

بالعزم على صوم التاسع لما قيل له انهم يعظونه فعلم ان سبب  
صومه ان لا يشبهه باليهود في افراد العاشر وقيل سببه الا  
في صوم العاشر والاول اولي خبر انزل صومه وخالفوا فيه  
اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما ولا يجد نحو **صامه وامر**  
**بصيامه** سبب ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس  
انه لما قدمها راي اليهود يصومونه فقال ما هذا اليوم الذي  
تصومونه قالوا هذا يوم عظيم وفي رواية صالح ابي الله فيه  
موسى وبني اسرائيل من عدوهم واغرقت فيه فرعون وفومه  
فصامه موسى شكرا ففنى نومه فقال صلى الله عليه وسلم ففنى  
احق واولي موسى منكم فصامه وامر بصيامه وفي رواية انه  
قدم في شهر ربيع الاول لان في الكلام حذف فاقدمه قدما  
الى يوم عاشر فوجد اليهود صياما وهذا الصوب من تاويله  
بانه يجمل ان اوليك اليهود كانوا يحسبونه بحساب السنين  
النسبية فصادف بحسابهم يوم قدومه صلى الله عليه وسلم ثم  
ظاهر الحديث ان سبب صومه موافقتهم على الشكر ولا ينافيه  
خبر البخاري كان يوم عاشر تقدره اليهود عيد اقال صلى الله  
عليه وسلم فصوموه انتم اذ لا يلزم من تقديمه له واعتباره  
عيد انهم كانوا يصومونه بل صومه من جملة تقديمه لغيره  
كان اهل حيدر يصومون يوم عاشر ويجذونه عيدا وحاصل  
ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ولا يامر به احد  
ثم لما قدم المدينة صامه وامر بصيامه ثم لما فرض رمضان  
تركه وقال انه من ايام الله فمن **شامه** ومن **شامه** تركه  
عزم اخر عمره ان يضم اليه التاسع وفي مسلم انه يكفر سنة

وصوم

وصوم يوم عرفه يكفر سنتين وحكمته انه منسوب لموسى وعرفه  
منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل وورد من  
وسم على عياله يوم عاشر ووسع الله عليه السنة كلها وله طرق  
قال ابي يعقوب اسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها  
لبعض افاد قوة وصح بعضها الحافظ بن ناصر واقفه الزين  
العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق اخرى على شرط  
مسلم وبني اصم طرقه فتقول ابن الجوزي انه موضوع ليس بحديث  
**فلا افترض رمضان** اي في شعبان في السنة الثانية من الهجرة  
**من شامه ومن شامه** تركه من ايامه يخص من الايام شيئا اي  
يعمل نافلة كصلاة او صوم **ديعة** بكسر فسكون اصله دويم  
قلبت واوه بالكسر ما قبلها وهو في الاصل المطران اديم مع سكو  
بيش لا يكون فيه رعد ولا برق فشبهت عمله صلى الله عليه وسلم  
به في دوامه مع اقتصاده ومجانته للقلوب جعلت على صيغة  
النوع من الدوام لا فاداة انه كان له نوع دوام مخصوص  
وعدلت عن الجواب بنم اولا الاطابق للسؤال الى ما قالته  
لانه ابلغ لتضمنه جواب السؤال المذكور وجواب سوال اخر  
مقدرة لها افادت انه كان يخص بعض الايام بشئ كالانبياء  
والنجيبين بالصوم وهذا جواب للسؤال الاول ثم يدوم عليه  
وهذا جواب عن السؤال الثاني المترتب على الاول وقد يره  
اذا كان يخص بعضها بشئ هل كان يدوم **وايكم يطوقا**  
اي العمل الذي **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوق** ويدوم  
عليه وخصت الصيام به بذلك لانهم مع علوهم صوم واستنارت  
قلوبهم ببركة صحبتهم له صلى الله عليه وسلم اذا عجزوا عن اطاعة